

مؤتمر العمل الدوليConvention 137الاتفاقية ١٣٧اتفاقية بشأن المضاعفات الاجتماعية للطائق الجديدة(١) المتبعة في مناولة البضائع على أرصفة الموانئ

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جييف ، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في ٦ حزيران / يونيو ١٩٧٣ :

وإذ يضع في اعتباره أن تغيرات هامة قد حدثت ولا تزال تحدث في طرائق مناولة البضائع على أرصفة الموانئ - مثل اعتماد وحدات الشحن ودخول تقنيات الشحن والتغليف الأفقيين وارتفاع الميكينة والتشغيل الآلي - وفي نمط حركة الشحن ، وأنه من المتوقع أن يزداد انتشار هذه التغيرات في المستقبل :

وإذ يضع في اعتباره أن هذه التغيرات ، اذ تعجل حركة الشحن وتقلل الوقت الذي تقضيه السفن في الموانئ وتخفض تكاليف النقل ، يمكن أن تفيد اقتصاد البلد المعنى بأكمله وأن تسهم في رفع مستوى المعيشة :

وإذ يضع في اعتباره أن هذه التغيرات لها أيضاً مضاعفات واسعة على مستوى العمالة في الموانئ وعلى ظروف عمل ونمط حياة عمال الشحن والتغليف ، وأنه يتطلب اعتماد تدابير لتحفيز أو تخفيض المشاكل الناجمة عن ذلك :

وإذ يرى أن عمال الشحن والتغليف يجب أن يشاركون في الفوائد الناجمة عن ادخال الطرائق الجديدة لمناولة البضائع ، وأنه يتطلب بالتالي تقرير وتنفيذ إجراءات

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٥ .

تكتف تحسين وضعهم بصورة دائمة ، من خلال طرائق منها تنظيم الاستخدام وتبسيط الدخل وتدابير أخرى تتعلق بظروف عمل ومعيشة هؤلاء العمال وبنواحي السلامة والصحة المرتبطة بأعمال المناولة بالموانئ ، وذلك في نفس الوقت الذي تقرر وتطبق فيه الطرائق الجديدة :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمصاعفات الاجتماعية للطرائق الجديدة لمناولة البضائع (أرفقة الموانئ) ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيو عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمي اتفاقية العمل في الموانئ ، ١٩٧٣ :

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المستعددين بصورة منتظمة للعمل كعمال شحن وتغليف والذين يعتمدون على عملهم بهذه الصفة كمصدر لدخلهم السنوي الرئيسي .
٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارتا "عمال الشحن والتغليف" و"أعمال المناولة بالموانئ" الأشخاص والأنشطة كما تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية . و تستشار منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين أو تشارك بطريقة أخرى عند وضع وتعديل هذه التعريفات . وتراعى في هذا الصدد الطرائق الجديدة لمناولة البضائع وتأثيرها على المهن المختلفة التي يمارسها عمال الشحن والتغليف .

المادة ٢

١ - تتمثل السياسة الوطنية في تشجيع جميع المعنيين على توفير عمل دائم أو منتظم لعمال الشحن والتغليف بقدر ما يكون ذلك ممكنا .

٢ - في جميع الأحوال يضمن لعمال الشحن والتغليف قدر أدنى من فترات العمل أو الدخل ، بطريقة والى حد يتوقفان على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد والميناء المعنيين .

المادة ٣

١ - تنظم سجلات لعمال الشحن والتغليف من جميع الفئات المهنية ويحافظ عليها ، وذلك بطريقة تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية .

٢ - تعطى أولوية التشغيل في أعمال المناولة بالموانئ لعمال الشحن والتغليف المسجلين .

٣ - يشترط في عمال الشحن والتغليف المسجلين أن يكونوا مستعدين للعمل ، وكذلك بطريقة تحددها القوانين أو الممارسات الوطنية .

المادة ٤

١ - يعاد النظر دوريًا في قائمة العمال المسجلين لتحقيق مستويات تتفق مع احتياجات الميناء .

٢ - يقتربن كل تخفيض في قائمة العمال المسجلين بتدابير ترمي الى حماية عمال الشحن والتغليف من آثاره السيئة أو تقليلها الى أدنى حد ممكن .

المادة ٥

لضمان أكبر فائدة اجتماعية من الطرائق الجديدة لمناولة البضائع ، تتمثل السياسة الوطنية في تشجيع التعاون بين أصحاب العمل أو منظماتهم ، من جهة ، ومنظمات العمال ، من جهة أخرى ، في تحسين فعالية العمل في الموانئ ، بمشاركة السلطات المختصة عند الاقتضاء .

المادة ٦

تケفل كل دولة عضو انتطاق الأحكام المناسبة المتعلقة بالسلامة والصحة والرعاية والتدريب المهني على عمال الشحن والتغليف .

المادة ٧

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، ما لم تنفذ عن طريق الاتفاques الجماعية أو القرارات التحكيمية أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية .

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٩

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضويين لها لدى المدير العام .
- ٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصدقها .

المادة ١٠

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر

سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ١١

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والتقويض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوه الى

• ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر

المادة ١٤

- ١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ،
واما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر
عن أحكام المادة ١٠ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية شريطة بدء
نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة :
- (ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ
الاتفاقية الجديدة المراجعة .
- ٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين
بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٥

النصان الانجليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .